

## حماية النازحين في إطار القانون الدولي الانساني اثناء الصراعات الداخلية المسلحة

أ.د. حسن محمد الحديدي

غالب خلف حمد

جامعة تكريت كلية الحقوق

### مقدمة

إذا كانت حقوق الانسان تعد تعبيراً عن تراكم الاتجاهات الفلسفية والعقائد والاديان عبر التاريخ لتجسيد قيم انسانية عليا تتناول الانسان حيثما وجد ، دون اي تمييز بين البشر ،ولاسيما الحقوق الاساسية التي تمس ديمومة وبقاءه وتصور حريته من الرق والاستغلال ،فأن ذات الصلة بحقوق الانسان بمفهومها الشامل قد تناولت الانسان وعلاقته بالسلطة الحاكمة ،مما اثار اهتمام دول العالم وقلقها نظراً لمساسها بطبيعة سيادة الدول ومفهوم تلك السيادة. وإلى جانب جهود المجتمع الدولي في ابرام الاتفاقات الخاصة بالنازحين سواء على الصعيد الدولي ام الاقليمي ، فضلاً عن الدور الذي كان ولا زالت تلعبه المنظمات الدولية في هذا الموضوع ولاسيما منظمة الامم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الاحمر وذلك من خلال ما تقوم به هذه المنظمات من مهام مرسومة لها بموجب مواثيقها.

### اولاً: اهمية الموضوع

تأتي اهمية الموضوع الحماية الدولية للنازحين اثناء الصراعات الداخلية المسلحة في الوقت الذي يشهد فيه المجتمع الدولي تنامي ظاهرة الصراعات المسلحة الداخلية ، الامر الذي ادى إلى زيادة انتهاكات اطراف الصراع في حق السكان المدنيين واجبارهم على النزوح او

طردهم او ابعادهم بالقوة وبالتالي اصبح موضوع النازحين يمثل مشكلة يعاني منها المجتمع الدولي بشكل كبير في وقتنا الحاضر فضلاً عن الطابع الانساني الذي تتصف به عملية توفير الحماية والمساعدة للنازحين.

### ثانياً: اسباب اختيار الموضوع:

ان اختيارنا لهذا الموضوع يعود لاسباب عديدة مجملها على النحو الآتي:

- ١- تزايد ممارسة اطراف الصراعات المسلحة الداخلية لاسلوب الترحيل والابعاد القسري كأسلوب تجنى ثماره بسرعة وهو الوضع الذي كشفت عنه الصراعات الداخلية المسلحة التي جرت في البلدان العربية في الفترة الاخيرة.
- ٢- الرغبة في الكشف عن جوانب الحماية والآليات التي تتولى تنفيذ هذه الحماية التي يتمتع بها السكان المدنيون ضد الترحيل القسري اثناء الصراعات الداخلية المسلحة.
- ٣- التغييرات الديموغرافية الخطيرة التي تحدثها عمليات الترحيل والابعاد القسري الامر الذي يخلق حالة من عدم الاستقرار والذي بدوره يهدد الامن والسلم الدوليين.

### ثالثاً : اشكالية البحث:

ان البحث في موضوع الحماية الدولية للنازحين الذي يحمل في طياته تساؤلات عدت اهمها هل ان الحماية الدولية التي اقرها القانون الدولي الانساني والاتفاقات الدولية هي كافية لحماية المدنيين من النزوح؟ وما هو النظام القانوني للترحيل والابعاد القسري؟ وهل يعتبر هذا الاسلوب محظوراً ام هل هناك استثناءات ترد عليه؟ وما هو دور الهيئات الدولية في تعزيز الحماية للسكان المدنيين اثناء الصراعات الداخلية المسلحة هذه الاشكاليات تزيد من اهمية الموضوع وبحثه في عناية فائقة.

## رابعاً: صعوبات البحث

تجسد صعوبات هذا البحث في شحة المصادر المباشرة التي تناولت الموضوع بشكل مفصل وندرتها ، إذ لا توجد سوى بحوث قليلة الصفحات اهتمت بدراسة جزئيات الموضوع.

## خامساً: منهجية البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج القانوني التحليلي في استعراض وتحليل مصادر الحماية الدولية للنازحين اثناء الصراعات الداخلية المسلحة والجهود الدولية في هذا المجال للوقوف على اوجه التطور الذي اعترضها خاصة في ظل قصور التنظيم الدولي لمثل هذه الحماية.ومن ناحية اخرى لم نفضل المنهج المقارن إذ استعنا به في كثير من الحالات المقارنة بين مصادر الحماية الدولية ، وذلك للاستفادة منها في تطوير وسد اوجه النقص التي اعترضت التنظيم الدولي لهذه الحالة.كما استعملنا المنهج التاريخي بغية الوقوف على بعض الوقائع والاحداث التاريخية ذات الصلة بالموضوع ، والتي كانت سبب في نشوء قواعد قانونية ، او عقد مؤتمرات او اصدار قرارات تعزز الجهود الدولية في حماية النازحين اثناء الصراعات الداخلية المسلحة.

## هيكلية البحث:

لأجل الإلمام والإحاطة بهذا الموضوع الحيوي اقتضت دراسته ان نقسم خطة البحث إلى مطلبين نتناول في الطلب الاول القواعد المتبعة في حماية النازحين بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتهما الاضافيتين اثناء الصراعات المسلحة اما في المطلب الثاني فقد جعلته لدراسة القواعد المتبعة في حماية النازحين بموجب النظام الاساسي للمحكمة

الجناية الدولية أثناء الصراعات الداخلية المسلحة وأخيراً سوف ننهي هذه الدراسة بالخاتمة والتي تتناول أهم ما توصلنا إليه من استنتاجات ومقترحات وقائمة للمصادر والمراجع .

## حماية النازحين في إطار القانون الدولي الإنساني

### أثناء الصراعات الداخلية المسلحة

تعد الصراعات المسلحة بحكم طبيعتها سبباً لارتكاب تجاوزات لا يكون ضحيتها أفراد القوات المسلحة المشاركة في الأعمال الحربية فقط، بل أن المدنيين أصبحوا هم الضحية المباشرة لهذه الصراعات من خلال استهدافهم في عمليات القتال سواء كان ذلك بشكل عرقي أم مقصود أن النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني بصفة عامة يعني بيان الصراعات المسلحة التي تخضع لهذا القانون تلك التي لا تخضع للقانون الدولي الإنساني والتي يقصد بها الصراعات التي تخضع لسلطات القانون الداخلي ، لأن ليس كل صراع مسلح يخضع للقانون الدولي الإنساني.

ويحظر القانون الدولي الإنساني صراحة تشريد المدنيين وتلعب قواعده التي تهدف إلى تجنب المدنيين آثار الأعمال العدائية دوراً مهماً في منع النزوح، وفي أغلب الأحيان يؤدي انتهاكات قواعد الحماية المقررة للمدنيين أثناء سير العمليات العسكرية بين أطراف الصراع إلى دفع المدنيين إلى النزوح عن أماكن سكناهم والتي لو تم احترامها من الأطراف المتنازعة لما كان هناك حالات نزوح بين السكان المدنيين.

والواقع أن تشريد الناس من بيوتهم أو من المناطق التي يعيشون فيها هي سمة مشتركة في جميع الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية وذلك لأن ميادين المعارك دائماً ما تكون غير بعيدة عن مناطق تواجد السكان المدنيين، وهذا يعني أن المدنيين قد يضطرون إلى

الفرار من أجل إنقاذ حياتهم، ولكن الصورة الأكثر قناعة هي عندما يضطر المدنيون إلى النزوح بسبب التهديد باستعمال القوة أو استعمالها كوسيلة لمجرد إضعاف الطرف الآخر، أو أن تأتي في إطار أوسع بوضع إستراتيجية طويلة الأجل للتغير الديموغرافي لإقليم معين. ووفقاً لما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول حماية النازحين بموجب اتفاقات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧م ونتناول في المطلب الثاني حماية النازحين في إطار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

## المطلب الأول

### القواعد المتبعة في حماية النازحين بموجب اتفاقات جنيف وبروتوكولاتها

#### الإضافيتين أثناء الصراعات المسلحة

لقد تأثر المدنيون تأثراً مباشراً من جراء ممارسة القوات المتحاربة أثناء الحرب العالمية الثانية حيث قتل منهم الملايين دون أي تغيير الأمر الذي أولى إلى إعادة المطالبة ووضع قواعد جديدة تتضمن الحماية الكافية لضحايا الصراعات المسلحة ولاسيما المدنيين<sup>(١)</sup>.

وسعيّاً لهذه الغاية فقد انعقد في جنيف في الفترة ما بين ٢١/نيسان و ١٢/ آب / عام ١٩٤٩م المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقات دولية لحماية ضحايا الحرب والذي دعا إليه المجلس الاتحادي السويسري بوصفه راعياً لاتفاقات جنيف<sup>(٢)</sup> ومثلت في هذا المؤتمر رسمياً (٦٣) دولة من بينها (٥٩) دولة أوفدت ممثلين للمناقشة وأربع حكومات أوفدت مراقبين، ودعي خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك بصورة فعالة في أعمال المؤتمر والذي اعتمد الاتفاقات الأربعة الآتية:

الاتفاقية الأولى: اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان المؤرخة ١٢/ آب / ١٩٤٩م.

---

(١) نوال احمد ببيسيج : القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى مجلس الجامعة الإسلامية في لبنان ، ٢٠٠٨م، ص ٣٢.

(٢) ينظر اتفاقية جنيف المؤرخة، ١٢، آب، الناشر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط٩، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ٦.

الاتفاقية الثانية: اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة ١٢/ آب / ١٩٤٩ م.

الاتفاقية الثالثة: اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب في ١٢/ آب / ١٩٤٩ م.

الاتفاقية الرابعة: اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢/ آب / ١٩٤٩ م.

ونتيجة التطور الملحوظ في أساليب القتال الحديثة والتي أعقبت اتفاقية جنيف الرابعة كأسلحة التدمير الشامل والتي فاقت التصور من حيث أعداد الضحايا من المدنيين اثبت قصور اتفاقية جنيف الرابعة عن توفير الحماية الفعالة والكافية للسكان المدنيين أبان الصراعات المسلحة حيث كان هذا القصور دافعاً قوياً للجنة الدولية للصليب الأحمر إلى بذل الجهود للوصول إلى قواعد حماية محدودة وكافية لحماية السكان المدنيين<sup>(١)</sup>

وما يهمننا مما تقدم هي الاتفاقية الرابعة من اتفاقات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ وكذلك المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقات والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧. وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى فرعين وعلى النحو الآتي:

**الفرع الأول:** القواعد المتبعة في حماية النازحين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة أثناء الصراعات الداخلية المسلحة .

(١) دعت الحكومة السويسرية عنه عام ١٩٧٤م إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف لانجاز وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق أثناء الصراعات المسلحة في سبيل تحقيق هذا الهدف تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمشروع إلى هذا المؤتمر الذي عقدت دورته الأولى عام ١٩٧٤ - الثانية ١٩٧٥ وأسفرت تلك الجهود إلى قرار بروتوكول جنيف لعام ١٩٧٧ ينظر: د. محمد عزيز شكري : القانون الدولي الإنساني لإقامة التحديات، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠م ، ص ٩٦.

**الفرع الثاني:** القواعد المتبعة في حماية النازحين بموجب المادة الثالثة المشتركة أثناء الصراعات الداخلية المسلحة .

## الفرع الأول

### القواعد المتبعة في حماية النازحين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة أثناء الصراعات الداخلية المسلحة

تمثل اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب تقدماً مهماً للقانون الدولي الإنساني، ذلك بأنها استحدثت اتفاقية خاصة بالمدنيين، وهو الأمر الذي لم تسبق معالجته في اتفاقية منفردة، إذا كان الاهتمام الأكبر منصباً في الاتفاقات السابقة على حماية المقاتلين وحدهم على أن المدنيين خارج الأعمال العدائية<sup>(١)</sup>. وباعتبار تلك الاتفاقية هي مخصصة أصلاً لحماية المدنيين أثناء الصراعات المسلحة، فقد جاء النص فيها على موضوع حظر الترحيل والأبعاد القسري للمدنيين حيث جاء في المادة (٤٥)، (١) منها: "لا يجوز نقل الأشخاص المحميين إلى دولة ليس طرفاً في هذه الاتفاقية ويتضح أن هدف هذه الفقرة هو منع أطراف النزاع بين التهرب من التزاماتها عن طريق نقل الأشخاص المحميين إلى دولة غير ملزمة بأحكام الاتفاقية بسبب عدم تصديقها عليها أو انضمامها إليه وفق أحكام المادة (٢) فقرة (٢) المشتركة<sup>(٢)</sup>."

(١) نوال احمد بيسيح : مصدر سابق و ص ٣٣.

(٢) الحظر الوارد في المادة (٤٥) هو ذو طابع عام . تطبيق على جميع الأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطة احد أطراف النزاع أي كأن وضعه ، وقد يكون الأشخاص الذين لا يخضعون لقيود على حريتهم نازحين بحيث لا يمكن رفع الحماية عنهم حتى لو تمت موافقتهم كون المادة (٨) من اتفاقية جنيف الرابعة تحظر التخلي عن الحقوق المكفولة بموجب تلك الاتفاقية وللمزيد ينظر :



بينما تضمنت الفقرة (٢) من المادة (٤٥) قانوناً أنه لا يجوز أن يشكل هذا الحكم بأي حالة عقبة أمام إعادة الأشخاص المحميين إلى أوطانهم أو عودتهم إلى بلدان إقامتهم بعد انتهاء الأعمال العدائية، وبما أن الفقرة الأولى استعملت مصطلح (نقل) بالمعنى الواسع، فقد أوردت الفقرة (٢) استثناءات الحالات الخاصة بالعودة إلى الوطن أو النقل إلى الدولة التي هي بلد المنشأ للسكان المنقولين الذي ينتج عنه اثر يضيفهم في حالة المواطنين وبالتالي يقدرون وضعهم كأشخاص محميين وتتوقف معهم الحماية بموجب الاتفاقية الرابعة<sup>(١)</sup>.

وبالرجوع إلى المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة عندما تناولت موضوع الأبعاد القسري للمدنيين بالتفصيل فقد اعتمدت في ضوء ممارسات الترحيل والأبعاد الألمانية الواسعة لنقل السكان من البلدان المحتلة كفرنسا خلال الحرب العالمية الثانية ووقعت على ضوء ذلك اقتراح لخطر الأبعاد والذي أدرج بالفصل في مشروع الاتفاقية الدولية بشأن شروط وحماية المدنيين في إقليم دولة محاربة أو في إقليم تحتله من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبهذا استمر نص المادة (٤٩) من هذا المشروع حيث نصت الفقرة (١) منه على أنه (يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو أبعادهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أي كانت دواعيه)<sup>(٢)</sup>.

Commentary on they fourth Genva convention .f 12/August- 1949 ICRC in web site [www.ICRC.Org](http://www.ICRC.Org)(11\7\2015) .

(١) Commentary on they fourth Genva convention .f 12/ August- 1949 ICRC in web site [www.ICRC.Org](http://www.ICRC.Org)(13\7\2015)

(٢) د. سوسن نمر خان بكه : الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط٢ ، ٢٠٠٦ م ، ص ٤٣٠.

ونص المادة (٤٩) الفقرة (١) جاء تأكيداً لنص المادتين (٦) الفقرة (ب)، والمادة (٦) الفقرة (ج) من ميثاق المحاكم العسكرية الدولية لنورمبورغ اللتان اعتبرتاً الأبعاد لأغراض السخرة جريمة حرب والأبعاد القسري للسكان المدنيين جريمة ضد الإنسانية<sup>(١)</sup>.

والملاحظ أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م أوردت مجموعة من النصوص الذي تحظر الترحيل القسري إلا وفقاً لضوابط حدودها في تلك النصوص ، وقد رخصت المادة (٤٩) من الاتفاقية في حالة الحرب لدول الاحتلال أن تقوم بأخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة إذا اقتضى ذلك امن السكان أو أسباب عسكرية قسرية بشرط احترام الضوابط الآتية<sup>(٢)</sup>:

أولاً: يجب أن يكون نزوح الأشخاص المحليين المترتب على عمليات الإخلاء داخل الأراضي المحتلة مالم يتعزز ذلك من الناحية المادية.

ثانياً: أن يتم إعادة السكان المنقولين إلى موطنهم الأصلي بمجرد توقف الأعمال العدائية في المنطقة المعينة.

ثالثاً: أن تتوفر أماكن إقامة مناسبة لاستقبال الأشخاص المنقولين.

رابعاً: أن تجري عمليات نقل الأشخاص في ظروف مرضية صحياً وامنياً وغذائياً .

(١) د. عباس هاشم السعدي : مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ١٥٦.

(٢) وجاء هذا الشرط في الواقع أعمالاً للحكم العام الوارد في الفقرة الأولى من المادة (٤٩) والذي بمقتضاه يحظر النقل القسري الفردي أو الجماعي للأشخاص المحليين أو ترحيلهم لأي سبب من الأسباب من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى ارض أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة للمزيد عن هذه الفقرة ينظر: د. رشاد السعيد : الأبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مجلة ، ١٥ ، ١٩٩٥م، ص ٢٥٣.

**خامساً: أن لا تؤدي عمليات النقل تفريق أفراد العائلة الواحدة .**

**سادساً: أن تحظر الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها.**

ومما لا شك فيه أن الإخلاء يختلف عن الأبعاد أو النقل القسري كون الأول هدفه مصلحة الأشخاص المحميين أنفسهم سواء للمحافظة على امن وسلامة السكان، أو يتم لأسباب عسكرية ملحة على العكس من الأبعاد القسري الذي يهدف إلى تحقيق مصالح لمصلحة الاحتلال تتحقق بالأبعاد القسري للسكان المدنيين من محل إقامتهم المشروعة مع الملاحظة أن الطرف الأقوى في هذه المعادلة هو دول الاحتلال على عكس السكان المدنيين الذين يمثلون الطرف الأمن في هذه المعادلة، لذا فهم بأمر الحاجة للحماية من التجاوزات التي قد ترتكبها سلطات الاحتلال بحقهم<sup>(١)</sup>.

ومن الملاحظ أن المادة (٤٩) أجازت القيام بالإجلاء في حالتي امن السكان أو وجود أسباب عسكرية ملحة لكنها لم تسبق متى تكون أمام تلك الأسباب وما المقصود بهما؟ حيث أنهما يعدان من المعايير الواسعة التي تسمح بتغيرات وتأويلات شخصية متعددة ، الأمر الذي يعطى لأطراف النزاع هامشاً كبيراً من الحرية في القيام بعمليات إجلاء للسكان حتى وأن لم يكن الوضع يتطلب ذلك ، الأمر الذي يجعل مصداقية الحظر المفروض على عمليات الترحيل والأبعاد القسري على المحك<sup>(٢)</sup>.

(١) د. رشاد السعيد : مصدر سابق ، ص ٢٥٤.

(٢) ويمكن تعريف الضرورة العسكرية بأنها مفهوم قانوني يستعمل في القانون الدولي الإنساني كجزء من التبرير القانوني لهجمات على أهداف عسكرية مشروعة وقد يكون لها نتائج معاكسة على السكان المدنيين، لذا فإن الضرورة العسكرية يجب أن تكون متوازنة مع متطلبات إنسانية أخرى يحددها القانون الدولي الإنساني فأولاً يجب أن يقصد إلى هجوم هزيمة العدو عسكرياً ، ثانياً: أي هجوم لإضعاف العدو عسكرياً لا يجب أن

وما تقدم يرى قسم من الفقهاء أن الضرورة العسكرية هي مبدأ وقائي في القانون الدولي الإنساني من شأنه استبعاد أي سلوك يؤدي إلى ضرر أو معاناة غير ضرورية للحصول على ميزة عسكرية<sup>(١)</sup> وعليه فإن قرار القائد الميداني بالقيام بأجلاء السكان المدنيين تخضع لتحدي كبير ويشتمل هذا التحدي تحدي الموازنة بين الضرورة العسكرية والميزة العسكرية، ناهيك عن الجزاء الجنائي عندما تكون الطريقة التي استعملها القائد غير قانونية بحد ذاتها ولم تحظ بالضرورة العسكرية<sup>(٢)</sup>.

ويشير الأبعاد أو النقل غير المشروع الوارد في المادة (١٤٧) إلى انتهاكات لأحكام المادتين (٤٥)(٤٩) كذلك لا بد من الإشارة الى أن استخدام مصطلح غير مشروع في هذه الجريمة بمعنى أن بعض عمليات الأبعاد يمكن أن تنظر إليها على أنها مادة مشروعة بمعنى أن يكون لفظ غير شرعي أنه ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار المادة (٤٩) الفقرة (٢) من اتفاقية جنيف الرابعة، كما شهد المجتمع الدولي في النزاع في يوغسلافيا السابقة وغيرها من

---

يوقع إذا بالمدنيين . ثالثاً: لا يمكن للضرورة العسكرية تبرير انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني . رابعاً: أن لا يهدف إلى نشر الرعب بين السكان المدنيين وللمزيد عن الضرورة العسكرية ينظر مراسواز بوشيه سولينييه : القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني (ترجمة احمد مسعود)، دار العلم للملايين ، بيروت ، ٢٠٠٥م ، ص٣٤٧.

(١) ماركو ساسولي : مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من إعدادات ٢٠٠٢م ، ص٢٤٨.

(٢) فرانسواز جي جامسون : الضرورة العسكرية على الموقع:

[http://www.crinesofwar.Org\war19.htm\(18\7\2015\)](http://www.crinesofwar.Org\war19.htm(18\7\2015)).

الصراعات في الآونة الأخيرة ، ومما لا شك فيه أن هذا الشكل من الأبعاد تشملها المادة (٤٩)<sup>(١)</sup>.

وكذلك الحال فقد شهدت الجزائر أبان الاحتلال الفرنسي حيث قامت فرنسا بأبعاد الكثير من المواطنين الجزائريين قسراً إلى كالدونيا الجديدة ، وكذلك تم ترحيل وقمع الجزائريين في المحشقات في الجزائر وتحت ظروف سيئة إذا تشير المصادر التاريخية الى أنه خلال الفترة ما بين ١٩٥٤م-١٩٦٠م تم أبعاد (٣٠٠) الف جزائري إلى كل من تونس والمغرب، كما تم جمع (٣) ملايين شخص في المحشقات كرهاً بعد تدمير قرأهم بغية عزلهم عن الثورة التحريرية الكبرى لإفشالها<sup>(٢)</sup>.

وفي ضوء ما تقدم نجد ان اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م تتركز حمايتها على المدنيين في الاراضي المحتلة من دون ان تتطرق الى اي وسيلة حماية بالنسبة للسكان المدنيين اثناء الصراعات الداخلية المسلحة .

## الفرع الثاني

### القواعد المتبعة في حماية النازحين بموجب المادة الثالثة المشتركة اثناء الصراعات الداخلية المسلحة

توصف المادة (٣) المشتركة بأنها (اتفاقية مصغرة) أو اتفاقية داخل الاتفاقية<sup>(٣)</sup> . اذ تم بموجبها إخضاع الصراعات المسلحة غير الدولية إلى أحكام القانون الدولي بعدما كانت تعد

(1)yusufAskar\ op.cat. p. 114

(٢) د. علي مانع : جرائم الاستعمار الفرنسي تجاه الجزائريين خلال فترة الاحتلال ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، جامعة الجزائر ، ج ٣٥ ، رقم ٤ ، ١٩٩٧م ، ص ١٠٤٧.

(٣) فريتسكالسهوفن ، لزبيث مستفد : ضوابط تحكم خوض الحرب ، مدخل للقانون الدولي الإنساني ، ترجمة احمد عبد الحليم ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، ٢٠٠٤م ، ص ٨٠.

من الأمور الداخلية ، وأن الحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية الذي جاءت به المادة (٣) المشتركة يعكس أمر في غاية الأهمية هو أن هناك رغبة دولية تسعى نحو إزالة التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ويؤكد من جهة أخرى أن القانون الدولي المعاصر قد يتخلى عن الشكلية التي كانت سائدة في القانون الدولي التقليدي واتجه نحو الواقعية والموضوعية بتبنيه نظرية النزاع المسلح.

وتتص المادة (٣) المشتركة على أنه (( في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي احد الأطراف السامية المتعاقدة يلزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

**أولاً:** الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد.

ولهذا الغرض تحظر الأفعال الآتية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين في جميع الأوقات والأماكن:

١- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية ، وبخاصة القتل بجميع أحكامه والتشويه والمعاملة القاسية .

٢- أخذ الرهائن.

٣- الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة السيئة .

٤- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محاكم مشكلة تشكياً قانونياً وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب.

### ثانياً: يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم

وتبرز أهمية تلك المادة كونها أخضعت ولأول مرة بصيغة رسمية ومقننة الصراعات المسلحة غير الدولية لأحكام القانون الدولي<sup>(١)</sup>.

وكذلك جاءت المادة (٣) المشتركة لتسري على جميع الصراعات المسلحة غير الدولية سواء كانت بين الحكومة والمتمردين أو بين المتمردين أنفسهم ، وهو ما يمثل تقدماً جوهرياً نحو إدخال كافة الصراعات المسلحة غير الدولية في نطاق القانون الدولي الإنساني خصوصاً وأن التزامات أطراف النزاع أو الالتزامات غير مشروطة أو مقيدة بالمعاملة بالمثل<sup>(٢)</sup>.

ومن خلال نص المادة (٣) سالف الذكر يبين لنا أن تلك المادة لا تنص على حظر صريح للترحيل أو الأبعاد القسري للمدنيين وإنما أكدت على مجموعة من القواعد الأساسية المتعلقة بحماية الأشخاص الذين لا يشتركون بصيغة فعالة في القتال فيها حظر الاعتداء على السلامة المدنية وحظر الإجراءات التعسفية، تمثل هذه الحماية الحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية، ولكن في المقابل ما يمكن أن تستند إلى الفقرة (٣) التي تحظر الاعتداء على الكرامة الشخصية، والترحيل القسري للمدنيين وجه من أوجه الاعتداء على الكرامة الشخصية، ويمكن عد المادة (٣) المشتركة قد حظرت هذه الممارسات بطريقة غير مباشرة

(1) Rene-jean withemi: "problemes relatifs ala protection

dlapersonne humaine pirle droit international dans les sonflits a rmes ne presentant pas un caracteres international "R. G. A. D. I, Tome 137,1472, p328.

(٢) جان بكتيه : القانون الدولي الإنساني وتطوره ومبادئه ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار

المستقبل العربي ، القاهرة ، ط١، ص٦٨.

وبذلك فإن اتفاقية جنيف قد حظرت الترحيل القسري أثناء الصراعات الدولية المسلحة ولكنها لم تحظره في الصراعات الداخلية المسلحة، وكان الأجدر أن تنص على حظر الترحيل القسري سواء كان الصراع داخلياً أم دولياً وفي الأخير يمكن القول أن المادة (٣) المشتركة قد بينت لنا بوضوح تلاشي عوامل التفرقة بين الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية حينما أخضعت الصراعات المسلحة غير الدولية لبعض أحكام القانون الدولي وأخضعت على المتمردين الشخصية الدولية، وهو ما يمثل نقطة تحول حقيقية لما استقر عليه التعامل الدولي في القانون الدولي التقليدي.



## المطلب الثاني

## القواعد المتبعة في حماية النازحين بموجب النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية اثناء الصراعات الداخلية المسلحة

لم تكن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة فكرة جديدة على القانون الجنائي الدولي وقد سبقتها إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في كل من نورمبرغ وطوكيو ويوغسلافيا وقد تناول فقهاء القانون الدولي والعديد من الجمعيات واللجان الدولية الخاصة بجهود جبارة أدت في النهاية بشكل مباشر وغير مباشر إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وقد عرف ميثاق روما بأنه "هيئة دائمة لها السلطة في ممارسة اختصاصاتها على الأشخاص بإزاء اشد الجرائم وخطورة موضوع الاهتمام الدولي تكون المحكمة مكملة لاختصاصاتها القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام ميثاق روما"<sup>(١)</sup>، فقد اعتمدت اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما للمفوضين الدبلوماسيين لنظام روما الأساسي مبادئ أساسية تعزز الممارسة الصحيحة للاختصاص الجنائي الدولي وهي مبادئ التكامل والمسؤولية الفردية وعدم الاعتراف وعدم رجعية النظام الأساسي ولقد ذكرت في النظام الثالث نظام روما الأساسي تحت عنوان المبادئ العام للقانون الجنائي<sup>(٢)</sup> وتتجسد ملامح نظام روما

(١) ينظر المادة (١) من النظام الأساسي للمحكمة وقد ورد تعريف المحكمة بصيغ مختلفة لدى كثير من الكتاب في إدراج لمحات التي تمتاز بها المحكمة إلا أن جميع التعاريف تحمل نفس المدلول في المعنى وقد عرفها محمود شريف بيسوني : (بأنها كيان قانون بصفة دولية وليست محكمة ولجنة عليا أنشئت بموجب معاهدة دولية اختصاصها تكميلي للاختصاص الجنائي الوطني ) د. محمود شريف بيسوني ، جريدة البيان ، مقال منشور على شبكة الانترنت الموقع: (2015\8\25)soae .aBapvan com .www.com

(٢) فيدا نجيب حمد : المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،

بمجموعة من النقاط شكلت تطوراً غير مسبوق في نظام العدالة الدولية القانوني المسيطر في أحكام وهذا النظام من خلال الاحتذاء بمبدأ الاختصاص العالمي والاعتراض أن الملاحقة الدولية قاصرة عن تحقيق العدالة وتأكيد على دور المحاكم الداخلية وكذلك تعدادها لأفعال وحققت بأنها جرائم حرب مع أنها حدثت في الحال صراعات مسلحة غير دولية وقد عين هذا النظام ضد الإنسانية المرة الأولى في معاهدة متعددة الأطراف وأعطى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية صلاحيات مستقلة تخوله تحريك الدعوة والأخذ بالرأي التقليدي المتمسك بوحدة النص وتكامله ووجوب تطبيقه على الأطراف كلها وقد استبعد عقوبة الإعدام واعتمد السجن المؤبد كعقوبة قصوى وأحرز تقدم ملحوظ في تبني الضمانات التي تحمي النساء والأطفال والضحايا<sup>(١)</sup>، وقد أقرت ولاية المحكمة وفقاً لنظام روما للنظر إلى أربعة أنواع من الجرائم الدولية وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان ، ومن الجرائم التي تعد ضد الإنسانية جريمة الأبعاد أو النقل القسري وقد شهد العالم تغيرات واسعة النطاق للسكان المدنيين في مراحل متعددة من تاريخه الطويل كأن أكثرها ما شهدها العصر الحديث وخاصة أثناء الصراعات المسلحة التي أثرت تأثيراً مباشراً ، وقد وجه المجتمع الدولي هذه الممارسات بالعديد من الوثائق القانونية التي كأن آخرها نظام روما الأساسي التي كانت الوثيقة القانونية الرسمية الأولى التي تذكر صراحة إلى جانب جريمة الأبعاد (Peportation) وجريمة النقل القسري التي تغطي جميع التحركات القسرية للسكان المدنيين والتي تتم ضمن حدود الدولة وقد أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الترحيل والأبعاد القسرية كجريمة في أكثر من موضع فقد أدرجها كجريمة ضد الإنسانية في المادة

(١) فيدا نجيب حمد : المصدر السابق ، ص ٥٢.

السابعة (أ)-(د) تحت مسمى الأبعاد والنقل القسري للسكان وإدراجها ضمن جرائم الحرب في المادة (٨)(أ) والمادة (٨) (ب) بالنسبة للصراعات الدولية كما أدرجها كجريمة حرب في الصراعات المسلحة غير الدولية في المادة (٨)(هـ)<sup>(١)</sup>.

وبما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أدرج الترحيل والأبعاد القسري ضمن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لا بد لنا أن نتطرق لتلك الجرائم في فرعين نتناول في الفرع الأول جريمة الترحيل والأبعاد القسري كجريمة حرب، أما في الفرع الثاني فسوف نتناول جريمة الترحيل والأبعاد القسري كجريمة ضد الإنسانية.

## الفرع الأول

### جريمة الترحيل والأبعاد القسري كجريمة حرب

تعرف جرائم الحرب بأنها كل فعل عمدي ترتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكاً لقاعدة من قواعد القانون الإنساني الواجبة الاحترام<sup>(٢)</sup>. ويعرفها الفقيه أوين هايم بأنها ( أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو متى كأن من الممكن عقابه أو القبض على مرتكبه )<sup>(٣)</sup> ويضيف أنه ينبغي القبض على جنود العدو من المحاربين عما ارتكبوا الانتهاكات لقواعد القتال المتعارف عليها . وبالرجوع إلى نظام روما الأساسي نجده قد عرف جرائم الحرب بأنها :

أولاً: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ م .

(١) ينظر المواد ٧ و ٨ من نظام روما الأساسي .

(٢) د. عمر محمود المخزومي : مصدر سابق، ص ٢٦٢.

(٣) المصدر أعلاه نفسه، ص ٢٦٥.

ثانياً: الانتهاكات الخطيرة لقوانين الأعراف السارية والمطبقة على النزاعات المسلحة الدولية في نطاق ثابت في القانون الدولي .

ثالثاً: الانتهاكات الجسيمة للمادة (٣) المشتركة بين اتفاقات جنيف الأربع المؤرخة عام ١٩٤٩م في حالة وقوع صراع مسلح داخلي .

رابعاً: الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في النزاعات المسلحة الداخلية في إطار القانون الدولي القائم وقد عدت هذه الجريمة ضمن جرائم الحرب ، وقد عدت جريمة الأبعاد والترحيل القسري للمدنيين كجريمة حرب في نص المادة (٨)(أ) والمادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجاء النص ما يلي (يكون للمحكمة اختصاص في ما يتعلق بجرائم الحرب ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم)<sup>(١)</sup> ولذلك بموجب النظام تعني الجرائم:

- ١- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩م وتتضمن أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات التي تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة وقد أشار متضمن تلك الأفعال والأبعاد القسري غير المشروع وجاء تعداد أركان هذه الجريمة بحسب وثيقة أركان الجرائم الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية كالاتي :
- أ- أن يقوم مرتكب الجريمة بأبعاد أو نقل شخص أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر.

(١) أنظر المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية للعام (١٩٩٨م)

ب- أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقية جنيف عام ١٩٤٩ م .

ج- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت الوضع المحمي .

د- أن يصدر السلوك في صراع مسلح ويكون مقترن به .

هـ- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت صراع مسلح .

وفيما يتعلق في جريمة الأبعاد والنقل غير المشروع فقد اعتمدت اللجنة التحضيرية في تفسيرها لهذه المادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر جميع عمليات الأبعاد والنقل القسري التي يجب أن تقرأ بالاقتران مع المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تحظر عمليات الأبعاد القسري وبالتالي فإن جريمة الأبعاد والنقل القسري في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تستمد أساسها القانوني من المادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة<sup>(١)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة ترحيل السكان لأسباب تتصل بالنزاع التي جاء النص عليها في المادة (٨) (٢) هي من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على النحو التالي :  
(الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية) على المنازعات غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت في القانون الدولي قد تضمنت تلك المادة أي من الأفعال التالية :  
(إصدار أوامر بترحيل المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع مالم يكن ذلك بدافع لأمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة تجد أساسها القانوني

(١) كنوت دورمان : اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أركان جرائم الحرب ، القانون الدولي الإنساني دليل تطبيق على الصعيد الوطني (مؤلف جماعي) تحت إشراف د. احمد فتحي سرور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة، ط٣ ، ٢٠٠٦م، ص٥٠٣.

في المادة (١٧)(١) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧م وعليه فان الركن المادي لهذه الجريمة تتكون من ثلاثة عناصر، العنصر الأول يخص تعريف سلوك الجاني المتصل بهذه الجريمة وهو قيام الجاني بإصدار أوامر بترحيل السكان المدنيين وهذا الركن يقوم بتجريم الشخص الذي يصدر أمر الترحيل وليس منفذه بالإمكان معاقبة الأخير باعتباره شريك بموجب المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(١)</sup>. أما العنصر الثاني لهذه الجريمة فيتناول ما إذا كان الجاني يملك السلطة على تنفيذ أمر ترحيل السكان المدنيين وبصيغة أخرى يكون الجاني في وضع يسمح له بالقيام مثل الترحيل إذا أعطى الأمر بذلك بمعنى أن هذا الركن ينطبق على أي شخص يمتلك القوة على التحكم بالموقف<sup>(٢)</sup>.

أما العنصر الثالث؛ فيتركز على الصياغة الواردة في النظام الأساسي والممتدة من الجملة الأولى من المادة (١٧) (١) من البروتوكول الإضافي الثاني التي اعتبرت عدم مشروعية هذا العمل، أن هذا الشرط ذكر صراحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(٣)</sup>، وبعد عرض عناصر الركن المادي لهذه الجريمة نرى أن هناك ملاحظات يجب ذكرها .

فبالنسبة للظروف العسكرية أو ما يسمى بالضرورة العسكرية التي سبق ذكرها في المبحث السابق فيشكل عام فإن الضرورة العسكرية هي أساس إعفاء من القاعدة العامة وهي عدم

(١) كنوت درومان : مصدر سابق ، ص ٥٢٩.

(2) Pilloudclaudeetalcommentaire des protocoles edditionnels du 8 juin 1977aux convention bess de genebe du12 aoug 1949 comiteimteintional de la corix – Rouge martinusnhof publishers Geneva .1989 .

(٣) كنوت درومان : مصدر سابق ، ص ٥٢٩.

جواز أوامر بترحيل السكان وتتطلب تلك الضرورة تقييم دقيق للأوضاع في حالة وجود أسباب عسكرية ملحة ينبغي أن تدرس بعناية اكبر كي لا تفسر أكثر من تفسير وربما تدخل في دوافع سياسية على سبيل المثال إصدار أمر بنقل السكان من أجل ممارسة الرقابة على جماعة معينة ويعتبر أمراً محظوراً<sup>(١)</sup>.

أما فيما يخص الركن المعنوي لجرائم الحرب فينبغي توفير القصد الجنائي والقصد المطلوب هو الذي يتكون القصد العام وعليه يجب أن يكون الجاني على علم بأن سلوكه من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي يريدها وأن يعلم أن المجني عليهم من الأشخاص المحميين بموجب اتفاقية أو أكثر من اتفاقات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م أو أن يكون سلوكه مخالفاً لقوانين أعراف الحرب في الصراعات المسلحة الدولية أو غير الدولية كما يجب أن يتميز علمه بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح دولي أو غير دولي حسب الظروف التي يرتكب فيها<sup>(٢)</sup> سلوكها وليس هناك داع إلى تقييم قانوني من قبل المدعي بخصوص نزاع مسلح أو توصيفه كصراع دولي أو غير دولي كذلك لا حاجة لأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالحقائق كونه دولياً أو غير دولياً<sup>(٣)</sup>. وتجدر الإشارة إلى أن معظم الوفود المشاركة في مؤتمر دبلوماسي في روما عام ١٩٩٨م اتفقت على التوصيف الخاص بدرجة معرفة الجاني وعلاقتهما بركن الجريمة الخاص بالسياق ، أما بخصوص العلم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود النزاع المسلح وعلاقته ذلك بسلوكه فقد برز رأيان ، الأول وهو رأي يرى عدم الحاجة

(1) Dorminnkunt op cat p 979 p88.

(٢) عادل عبدالله المسدي : المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة ) دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢م ، ص ١٠٦.

(٣) كنوت دورمان : مصدر سابق ، ص ٤٩٦

لإثبات كون الجاني كأن على علم بالظروف الواقعية ويقر أن النزاع المسلح في اغلب الأحيان جلياً إلى درجة لا يلزم معها تقديم أي دليل إضافي على معرفة الجاني به .  
أما الرأي الثاني فيرى عدم وجود الركن المعنوي من أساسه<sup>(١)</sup>.

ومما تقدم نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نجح في تطوير قواعد حظر الأبعاد والترحيل القسري ، فقد قدم له تعريفاً عكس اتفاقات جنيف وبروتوكولها الإضافيين التي لم تحدد المقصود بهذا السلوك وحرّم الأمر بترحيل السكان في إطار الصراعات الداخلية المسلحة وأن كان البرتوكول الإضافي الثاني قد حظره لكنه لم يدرج ضمن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف.

## الفرع الثاني

### جريمة الأبعاد والترحيل القسري كجريمة ضد الإنسانية

لقد عرفت محكمة نورمبورغ الجرائم ضد الإنسانية بأنها : القتل العمد ، الإبادة ، الاسترقاق ، الأبعاد ، والأفعال اللانسانية الأخرى المرتكبة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهادات لأسباب سياسية عرقية أو دينية تستنفذ لأي من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة أو ارتباطاتها بهذه الجرائم سواء كانت تشكل للقانون الوطني للدولة التي ارتكب فيها أو لا تشكل ذلك<sup>(٢)</sup>.

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة نجدها ساقت تعريفاً للجرائم ضد الإنسانية وعلى النحو التالي: (سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

(١) المصدر نفسه، ص ٤٩٥-٤٩٩.

(٢) المادة (٦) من لائحة محكمة نورنبورغ .



السابقة الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب في الصراعات المسلحة سواء كانت ذات طبيعة دولية أم داخلية أو تكون موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الأبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية عرقية أو دينية، الأفعال اللاإنسانية الأخرى<sup>(١)</sup>.

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد عرف الجرائم ضد الإنسانية كما يلي (لفرض هذا النظام الأساسي بشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم)<sup>(٢)</sup>

وباستقرار هذه المادة نجدها تضع مجموعة من الشروط حتى تكون بصدد جريمة ضد الإنسانية هي<sup>(٣)</sup>:

أولاً: يجب أن تكون الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي.

ثانياً: أن توجه الهجوم ضد أي مجموعة من السكان المدنيين.

ثالثاً: ان يكون الجاني على علم بالهجوم.

رابعاً: عدم اشتراط ارتكاب الجريمة على أساس تمييزي.

خامساً: عدم اشتراط ارتباط الجرائم بالصراع المسلح.

(١) المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

(٢) المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣) د. لندا معمر بشوي : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٨م،

ومن خلال تعريفنا للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب يمكن أن نميز بين الجريمتين، اذ تتميز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الحرب كونها لا تنطبق في إطار الحرب وحسب بل تنطبق في زمن الحرب والسلم الأمر الذي يمكن اعتباره خصيصة في الجرائم ضد الإنسانية<sup>(١)</sup>، وكذلك نجد أن المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقد وضعت معيارين مترابطين حتى تكون أمام جريمة ضد الإنسانية الأول: يتمثل في الأعمال المحرمة التي ترتكب ضد (أي من السكان المدنيين) والثاني: أن تكون هذه الأعمال (جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي)<sup>(٢)</sup>.

وبالرجوع إلى الركن المعنوي نجد أن جرائم الحرب لا تتطلب القيام ركنها المعنوي إلا قصداً عما يقوم على عنصري العلم والإرادة في حين أن الجرائم ضد الإنسانية لا يقوم ركنها المعنوي بوجود القصد العام فقط بل لا بد من وجود القصد الخاص والمتمثل في أن تكون الغاية من السلوك المجرم هي النيل من الحقوق الأساسية لأي مجموعة من السكان المدنيين. ومن خلال ما تقدم نجد أن الركن المادي لجريمة الأبعاد والنقل القسري للمدنيين سواء كأن هذا الأبعاد خارج الحدود الوطنية أو ضمن الحدود الوطنية يتحقق ولكن بشرط أن يتم هذا الأبعاد في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي بمعنى أن ينفذ في إطار خطة منظمة أو سياسة عامة ليس بشكل عشوائي أو عرضي<sup>(٣)</sup>.

(١) د. عمر سعدالله : معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ٢٠٠٥م، ص ١٥٢.

(٢) فرج الله سمعان بطرس، (الجرائم ضد الإنسانية ، آباده الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها)، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ط ١، ٢٠٠٠م، ص ٤٤١.

(40) William .A. schabas, op. cit, pp. 192- 193.

ويعد وجود الإكراه في ترحيل السكان المدنيين أمراً أساسياً لاستيفاء أركان جريمة الأبعاد القسري ولفظ (قسراً) لا يقتصر على استخدام القوة البدنية بل يتسع ليشمل التهديد باستخدام القوة وقد يكون القسر ناشئاً عن الخوف من العنف والإكراه أو الحبس أو الاضطهاد النفسي أو الإساءة أو استخدام السلطة ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص أو بالاستفادة من بيئة قسرية<sup>(١)</sup>.

وهذا ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية يوغسلافيا السابقة إذ اعتبرت الأبعاد جريمة ضد الإنسانية لكن حتى يعد كذلك يجب أن يتم الأبعاد تحت الإكراه<sup>(٢)</sup>.

ولكي تقوم جريمتي الأبعاد والنقل القسري للسكان المدنيين يجب أن تتم في حق أشخاص مقسمين بصفة مشروعة بمنطقة معينة ، أي أن يتواجد الأشخاص المرسلون بصفة مشروعة في المنطقة التي ابعدها منها وبمعنى آخر حتى نكون بصدد جريمة أبعاد ونقل قسري للمدنيين لابد من توافر ركن المشروعية في تواجد السكان المدنيين على الإقليم الذي يتم فيه الأبعاد والنقل القسري<sup>(٣)</sup> وعليه فإن عمليات الأبعاد التي قامت بها صربيا في حق المسلمين البوسنيين بنقلهم إلى مناطق أخرى تنطبق عليها أحكام المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

(١) د. عبد الفتاح بيومي حجازي : المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤م ، ص ٥٤٣.

(٢) في قضية RADISLIV, KRSTAC، قالت المحكمة أن الأبعاد يجب أن يتم قسراً أما عن طريق استخدام القوة أو التهديد بها أو الإكراه أو الخوف من التمييز مع عدم وجود سبب قانوني لإصدار أوامر الأبعاد لمزيد من هذه القضية ينظر:

Payanakhovawmorajohmson, international GrininalTripunal for the former Yugoslavia, in Encuyclopedia of Genocide and Grimes Igamst Humanity, Edited by , Dinahl. Shelton volume two thomsom Gale, Detvoit, USA, 2005, P50.

(٣) عبد الفتاح بيومي حجازي : مصدر سابق ، ص ٥٥٢-٥٥٣.

الدولية ونفس المحكمة ينطبق على الممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية لأبعاد الفلسطينيين عن أرضهم وذلك لأن فلسطين هي الموطن الشرعي للفلسطينيين دون غيرهم<sup>(١)</sup>. أما بالنسبة للركن المعنوي فلكي يتم استفتاء الركن المعنوي للأبعاد يعده جريمة ضد الإنسانية لا بد أن يكون مرتكب الجريمة ملماً بما ينطوي عليه فعله ومن شأن فعله هذا أن يؤدي إلى انتقال السكان المدنيين من مناطق إقامتهم المشروعة سواء تم ذلك عبر الحدود الوطنية أم خارجها<sup>(٢)</sup>. وهذا الركن يعالج مسألة العلم كعنصر من عناصر القصد الجنائي العام وعليه فمتى ما كان علم الجاني بالصفة المشروعة لبقاء المجني عليهم في أرضهم هو الذي دفعهم إلى القيام بأبعاد ونقل المجني عليهم من أرضهم قسراً وبذلك يتوافر القصد الجنائي الخاص بجريمة الأبعاد أو النقل القسري للسكان المدنيين، وأن الجريمة ضد الإنسانية لدى جانب من الفقه الدولي جريمة مقصودة يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي وهذا الأخير الذي يجب أن تقوم عليه وهو القصد الخاص إلى جانب القصد العام فالقصد العام يتطلب العلم والإرادة ، إذ يجب أن يعلم الجاني أن سلوكه ينطوي على اعتداء جسيم على حقوق الإنسان الأساسية أما بإصدار كلي لها الحط من قيمتها ويجب أن تتجه إرادته إلى هذا السلوك، كذلك يجب أن يكون باعته على هذا السلوك وهذا هو القصد الخاص الذي هو النيل من حقوق الإنسان الأساسية لأي مجموعة من السكان المدنيين<sup>(٣)</sup>.

(١) المصدر نفسه ، ص ٥٥٢-٥٥٣.

(٢) عبد الفتاح بيومي : المصدر السابق، ص ٥٥٣.

(٣) د. علي عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠١، ص ١٢٥.

ولكن من الناحية العملية فإن إثبات العلم ليس بالأمر السهل إذ تؤثر أمور عديدة كالأعلام ، التربية ، الثقافة الموروثة في الوجود الشرعي من عدمه لمجموعة من السكان خصوصاً إذا كنا بصدد حالة أبعاد ونقل قسري داخل الحدود الوطنية ، لأن غالباً ما يتم تغطية هذه العمليات بإطار قانوني مقبول ظاهرياً مما يصعب على منفذي هذه العمليات المعرفة الدقيقة لمشروعي وجود السكان من عدمهم<sup>(١)</sup>.

(١) سوسن نمر خان ، مصدر سابق ، ص ٤٤٥.

## الخاتمة

تبين لنا على طوال هذا البحث والذي تناولنا فيه بشكل مفصل الاتفاقات والاعلانات الدولية التي تناولت موضوع النزوح والقواعد المتعلقة بحماية النازحين وحقوقهم والعديد من الامور الخاصة بهم، تعد ظاهرة النزوح من الظواهر القديمة الملاصقة للمجتمعات البشرية وهي ظاهرة متطورة للمجتمعات البشرية والظروف المحيطة بها وتوصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات التي نوجزها على النحو الاتي:

## الاستنتاجات

١- ان المادة (٣) المشتركة من اتفاقات جنيف الاربعة رغم انها تعد اول تنظيم دولي اخضع النزاعات المسلحة الداخلية لحد ادنى من التنظيم الدولي بعيداً عن نظام الاعتراف بالمحاربين الا ان الثغرات النظرية والعملية التي اعترافا كونها جاءت خالية من اي تعريف للصراعات المسلحة الداخلية كما انها لم تضع اجراءات مادية او جزائية يمكن من خلالها تحديث مجال هذه الصراعات الامر الذي اعطى للدولة سلطة تقديرية واسعة لتكييف الصراع الدائر على اقليمها والذي جعل المادة (٣) المشتركة كما ذهب اليه بعض الفقه مجرد حبر على ورق.

٢- إن اخراج الاضطرابات والتوترات الداخلية من مجال الحماية الدولية التي يوفرها القانون الدولي الانساني على اعتبار انها لا تعد صراعات مسلحة واخضعها في المقابل الى المواثيق الدولية لحقوق الانسان غير كافية لضمان الحماية افضل لضحايا هذه الصراعات .

٣- إن التطورات التي عرفها القانون الدولي المعاصر من اعتماد اتفاقات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧م اضافة الى الوضع الجديد لحركات التحرر والوطني وبروز اشكالية الصراع المسلح المدول تؤكد في مجموعها ان التمييز في الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية ما هو الا تمييز مفتعل لا يستند الى اسس قانونية في القانون الدولي المعاصر وبالتالي يمكن تجاوزه اذا توفرت الارادة السياسية لذلك عدم وضوح المصطلحات التي حظرت الترحيل والابعاد القسري في المادة (٤٩) من اتفاقات جنيف الاربعة والمادة (١٧) من البروتوكول الاضافي الثاني واستعملت عبارات واسعة تمنح اطراف النزاع هامش كبير للتهرب من التزاماتهم بالاضافة الى ارتباطهم بما هي (الضرورة العسكرية) الذي قد يضعف من القيود التي وضعت على عمليات ترحيل السكان المدنيين كونها لم توضح حالات التي يجوز بها اطراف الصراع القيام بعمليات ترحيل السكان المدنيين للحفاظ على امنهم.

٤- بالرغم من القبول العالمي التي تحضى به اتفاقية جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩م نجد في المقابل أن الدول تتعاس إلى الانضمام إلى البروتوكولين الاضافيين عام ١٩٧٧م و النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع ما يشكلانه في مجال حظر الترحيل والابعاد القسري للمدنيين حيث نجد دولة مثل الولايات المتحدة الامريكية لم تصادق لحد الان على البروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧م والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالرغم من الصور التي تنشرها عن نفسها بأنها حامي الحمى ومدافعة عن حقوق الانسان.

## المقترحات

١- العمل بشكل جدي بأدخال مشكلة النازحين ضمن المشاكل ذات البعد الدولي المهم بهدف التركيز عليها دولياً للوصول للحلول الناجحة لها.

٢- اعادة النظر في المادة (٤٩) والمادة (١٧) من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧م وتوضيح الحالات التي بموجبها يحق لأطراف الصراع القيام بترحيل السكان المدنيين تحقيقاً لأمنهم.

٣- إعطاء تعريف دقيق للضرورة العسكرية والحالات التي تخول اطراف الصراع القيام بعمليات ترحيل وابعاد السكان المدنيين استناداً لهذا المبدأ حتى لا تترك هامش كبير من الحرية لأطراف الصراع يتصلوا من التزاماتهم بموجب القانون الدولي الانساني والذي تحظر الترحيل والابعاد القسري للمدنيين يجب على الدول ان تسعى بالمصادقة على احكام البروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧م وان تعزز المصادقة عليها لاتخاذ كافة التدابير الشرعية لموائمة قوانينها الداخلية ولا معن للمصادقة بدون الموائمة.

٤- تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية المتمثلة في قمع الانتهاكات التي يتعرض لها القانون الدولي الانساني ويقع عبئ ذلك على عاتق المنظمات الدولية الحكومية مثل منظمة الامم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الاحمر من خلال حث الدول الى الانضمام للمحكمة الامر الذي يحد من حظر الترحيل والابعاد القسري للمدنيين ويقلل من طرقها.



## المصادر باللغة العربية

- ١-د. احمد فتحي سرور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة، ط٣ ، ٢٠٠٦م .
- ٢-جان بكتيه : القانون الدولي الإنساني وتطوره ومبادئه ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ط١ .
- ٣-د. رشاد السعيد : الأبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مجلة ، ١٥ ، ١٩٩٥م .
- ٤-د. سوسن نمر خان بكة : الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط٢ ، ٢٠٠٦م .
- ٥-د. شريف علتم ، ومحمود ماهر عبد الواحد : موسوعة اتفاقات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط٦، القاهرة ، ٢٠٠٥م .
- ٦-د. عبد الفتاح بيومة حجازي : المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤م .
- ٧-د. عباس هاشم السعدي : مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، ٢٠٠٢ .
- ٨-عادل عبدالله المسدي : المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة ) دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢م .
- ٩-د. عمر سعدالله : معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ٢٠٠٥م .

- ١٠- د. علي مانع : جرائم الاستعمار الفرنسي تجاه الجزائريين خلال فترة الاحتلال ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، جامعة الجزائر ، ج ٣٥ ، رقم ٤ ، ١٩٩٧ م .
- ١١- د. علي عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠١ م .
- ١٢- فيدا نجيب حمد : المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٦ م .
- ١٣- فريسيكالس هوفن ، لزايث مستقل : ضوابط تحكم خوض الحرب ، مدخل للقانون الدولي الإنساني ، ترجمة احمد عبد الحليم ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، ٢٠٠٤ م .
- ١٤- فرج الله سمعان بطرس ، (الجرائم ضد الإنسانية ، آباده الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها) ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠٠٠ م .
- ١٥- د. لندا معمر بشوي : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٨ م .
- ١٦- محمد صافي يوسف : الحماية الدولية للمهجرين قسرياً داخل دولتهم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ م .
- ١٧- د. محمد عزيز شكري : القانون الدولي الإنساني لإقامة التحديات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ م .
- ١٨- مراسواز بوشيه سولينيه : القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني (ترجمة احمد مسعود) ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ٢٠٠٥ م .

- ١٩- ماركو ساسولي : مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من إعدادات ٢٠٠٢ م .
- ٢٠- محمد فهاد التلادة : القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف ، القاهرة ، ٢٠٠٥ م .
- ٢١- نوال احمد بيسيج : القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى مجلس الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠٠٨ م.
- ٢٢- وليم نجيب جورج ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٨ م .
- الاتفاقيات والبروتوكولات والمواثيق والانظمة والتقارير
- ١- المادة (٦) من لائحة محكمة نورنبورغ .
- ٢- المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.
- ٣- المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ٤- ينظر المادتين ٢٠ و ٢١ الملحقان البروتوكولان الإضافيان إلى اتفاقات جنيف عام ١٩٧٨ م .
- ٥- ينظر المواد ٧ و ٨ من نظام روما الأساسي .
- ٦- أنظر المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية للعام (١٩٩٨ م).
- ٧- اتفاقية جنيف المؤرخة، ١٢، آب، الناشر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط ٩، القاهرة، ٢٠٠٧ م .

٨- الملحقان الإضافيان إلى اتفاقية جنيف الرابعة المعقودة في ١٢ آب ١٩٤٩م، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ط ٩ ، القاهرة ، ٢٠٠٧ م .

### المصادر المتاحة على الشبكة الدولية

- 1- Commentary on they fourth Genva convention .f 12/August-1949 ICRC in web site www.ICRC. Org. (٢٠١٥\٧\١١)
- 2- Commentary on they fourth Genva convention .f 12/ August-1949 ICRC in web site www.ICRC. Org.(٢٠١٥\٧\١٣)
- ٣- فرانسواز جي جامسون : الضرورة العسكرية على الموقع  
<http://www.crinesofwar.Org\Arabic\war19.htm>.(٢٠١٥\٧\١٨)
- ٤- د. محمود شريف بسيوني ، جريدة البيان ، مقال منشور على شبكة الانترنت  
[www.abapvan.com.soae](http://www.abapvan.com.soae):(٢٠١٥\٨\٢٥)الموقع:

### المصادر الاجنبية

- 1- Rene-jean withemi:"problemesrelatifsala protection dlapersonnehumainepirledroit international dans les sonflits a rmes ne presentant pas un characters international "R. G. A. D. I, Tome 137,1472.
- 2- Piotrowiczryszard " pislplacedpersons"perspectives on the icrc study on customary international humanitarian law , Edited by Elizebethwilmshurst and susanBreaucambridag university press Cambridge , 2007.
- 4- Pilloud clawed etalcommentairedesprotocol addition nels du 8 juin 1977 anxconventions de Geneva du12 aout 1949 comiteinterntional de le croix –Rouge . martinusnijhoff publishers Geneva 1986

- 4- Pilloudclaudeetalcommentaire des protocols edditionnels du 8 juin 1977aux convention bess de genebe du12 aoug 1949 comiteimteintional de la corix – Rouge martinusnjhof publishers Geneva .1989.
- 5- William .A. schabas, op. cit.
- 6- Payanakhovawmorajohmson, international GrininalTripunal for the former Yugoslavia, in Encuyclopedia of Genocide and Grimes Igamst Humanity, Edited by , Dinahl. Shelton volume two thomsom Gale, Detvoit, USA, 2005.